أُهدي شاتَيْن وسَطاً إلى بيت ا او اُعتِق عبدين وسَطاً " .

وقد بُني منه أفعلُ التفضيلِ فقيل للمذكر : (الأوْسط) ِ وللمؤنث : (الوُسْطى) قال تعالى : (مِن أوسطِ ما تُطعمون) يعني المتوسّ ِط بين الإسراف والتقتير . وقد أكثروا في ذلك وهو في محل الرفع على البدل من " إطعامُ " . " أو كِسْوتُهم " : عطف عليهِ و (الصلاةُ الوُسْطى) : العصرُ عن جماعة من الصحابةِ والظهرُ عن زيد بن ثابت ِ والمغرب عن قَبيصة بن ذُؤيبٍ . وفي روايةٍ عن ابن عباس : الفجرُ . والأول المشهورُ .

(وسع) : .

قوله : " نيّ َة العدوّ (لاتَسعُ) في هذا " : الصواب طَرْح " في . وكذا قوله : " إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يَسعوا فيه " صوابه : " لم يَسعُوه " أو " لم يَسعْهم " لأنه يقال : (وَسِع) الشيءُ المكانَ ولا يقال : في المكان وفي معناه : (وَسِعه) المكانُ وذلك إذا لم يضِقْ عنه .

ومنه قولهم : " لا يسَعُك أن تفعل كذا " أي لا يجوز لأن الجائز موسّ َعٌ غير ضيّقٍ . ومنه : " لا يسَعُ امرأتيه أن تُقيما معه " أي لا يجوز لهما الإقامة . ومثله : " لا يَسعُ المسلمين أن يأبَوْا على أهل الحصن " .

(وسق) : .

(الوَسْقُ) : ستّون صاعاً بصاع رسول ا وهو خمسة أرطال وثُلُثٌ ِ (283 / ب) عن الحسن